الموافق 28 غشت سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجهوركة الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

المركب المحالية المركبة المركب

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراهيم فرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة المسامسة للحكسومسة	خارج الجرائن	لىولىس داخل الجزائر المقـري مـوربتــاتيــا	الاشتسراة سلسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	صلية	مئة	
ادارة المطبعة السرسميسة	ورو دري الارون عن عام	g.3 100 g.3 200	السكمة الإملينية
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارلاً ـ الجزائر الهانف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بها فيها نفقات الارمسال	6 200	النسخة الاصليبة وترجمتهما

من النسخة الاصلية : 250 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمنها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة . وتسلم اللهارس مجساتا للمشتركين . الطاوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكانهم والاعلام بمطالبهم . يُردي عن نقيير العنوان 3,00 ه.ج ولمن النشير طي اس 20 د.ج للسطاح ،

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهاورية

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسة 31 يوليو سنة 1984 يتضمئ انهاء مهام إلامين الدائم للمجلس الاعلى للامن. ١٥٥٨

فهسرس

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسة 31 يوليو سنة 1984 يتضمع إنهاء مهام مكك بمهمة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسين

31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدين العام للادارة والوسائل. 308

1308

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمي تعييين رئيس قسم الدفاع والامق برئاسة الجمهورية، 1308

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمي تعييين رئيس قسم الشؤون الدولية والتعاون برئاسية الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمي تمييين رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية. 1309

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة هام 1404 الموافسة أول خشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام للوزارة الاولى م

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول فشت سنة 1984 يتضمس تعيمسين رئيس ديوان.

عرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 المرافق أول فشت سنة 1984 يتضمن تميين معافظ الاصلاح والتجديد الاداريين. 1309

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعييبين معافظ للبحث العلمي والتقني.

وزارة المالية

قرار مؤرخ فی 13 ربیع الثانی عام 1404 المواقع 16 ینایر سئے 1984، پتضمن احمداث مکتب جمرکی فی توقرت،

قران مؤرخ في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يحدد نموذج عقد ملكية الاراضي

المتنازل عنها في اطار حيازة الملكية العقارية الفلاحية.

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 5 شوال هام 1404 الموافق 4 يوليو سنة 1984، يتضمى احسداث لجنة للخدمات الاجتماعية.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسومان مؤرخان فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 3x يوليو سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام مديري للتنظيم والادارة المحلية.

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسيق 3 تعليم على 3 يوليسو سنة 1984 يتضمع انهاء مهام مدير النشاط الثقافي والسياحي والشبيبة والرياضة بالمجلس التنفيسندي لولايسة باتنة.

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافيق عدي يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير النشاط الثقافي والسياحي والشبيهة والرياضة بالمجلس التنفيساني لولايا وهران.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين مسدين الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولايسة المسيلة.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافسة أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين مسسدين الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولايسة وهران.

وزارة العييدل

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافسي مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 2404 المواقسسي أول غشت سنية 1984 يتضمئ تعيين قاض للتحقيق لدى مجلس أمن الدولة.

وزارة الفلاحة والصيد البعري

قران مؤرخ في 8 شوال هام 1404 الموافسة 7 يوليسو سنة 1984، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الجديدة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

وزارة النقيل

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعدد شروط ممارسة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أعمالها في المؤسسات المينائية. 1318

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1404 الموافسة 2 يوليسو سنسة 1984 يتضمن تفوييض الامضاء الى المغتش العام لوزارة النقل.

وزارة التعليسم العالى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 رمضان عام 1404 الموافق 6 يونيو سنة 1984، يتضمع اجسراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك ملعقى الابعاث في المكتبات ومراكز الوثائق. 1320

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 رمضان عام 1404 الموافق 6 يونيو سنة 1984، يتضمئ اجمراء امتحان مهنى للالتحساق بسلك مساعسدى الابحاث في المكتبات ومراكن الوثائق. 1322

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسيق 3I يوليبو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص،

وزارة التعسارة

31 يوليو سنة 1984 يتضمه انهام مهاام المدين العام للتنسيق والمراقبة. 1325

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسيق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهاام مدير المكتب الوطنى لتجهارة وصناعة السينمــاء

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسيق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهنام الامين العام لوزارة الاشغال العمومية. 325

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافسيق أول غشت سنة 1984 يتضمع تعيين الامين العام لوزارة الاشغال العمومية. 1326

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 المبوافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهــام المسدير العسام للتلخيص والتنسيسق 1326 الاقتصادي.

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسيق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهــام المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية. 1326

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق 3I يوليو سنة 1984 يتضمي انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص. 1326

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافسيق أول غشت سنة 1984 يتضمع تعيين الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة الممرانية. 1327

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضم انهاء مهام 1327

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمى انهاء مهام 1328

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة.

مجلس المحاسبة

مرسومان مؤرخان في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين معتسبين بمجلس المحاسبة.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافسة 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين الدائم للمجلس الاعلى للامن.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد به عباس غزيل، بصفته أمينا دائما للمجلس الاعلى للامم، برتبة مستشار برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافسة 31 بيوليسو سنة 1984 يتضمن انهاء مهسسام المدير العام للادارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام بن عباس غزيا، ر عبد الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهي مهام السياد برئاسة الجمهورية،

نور الدين بن قرطبي، بصفته مديرا عاما للادارة

مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

والوسائل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق عند عند 1984 عند الهاء مهام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيب عبد القادر بق قاسى، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافقة أول غشت سنة 1984 يتضمن تعييين رئيس قسم الدفاع والامن برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد به عباس غزيل، رئيس قسم الدفاع والامن برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافسق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيسين رئيس قسم الشؤون الدولية والتعاون برئاسسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد عبد القادر بن قاسى، رئيس قسم الشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافسة أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد نور الدين بن قرطبى، رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 404 الموافسيق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام للوزارة الاولى.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

ـ وبمقتضى الامر رقام 66 ـ 133 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنسة 1977، والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يمين السيد محمد صالح بلكعلة أمينا عاما للوزارة الاولى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة علم 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافسة أول عَشِت سنة 1984 يتضمن تعييين رئبس ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد مسعود طيطح، رئيسا للديوان بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافقة أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين محافظة الأصلاح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد محمد رابعي، محافظا للاصلاح والتجديد الاداريين.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافسة أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيساين محافظ للبحث العلمي والتقني،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة هام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يمين السيب عبد النور كرمان، معافظا للبحث العلمى والتقنى.

وزارة المالية

قرار مؤرخ فی 13 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 16 ینایر سنسة 1984، یتضمن احسداث مکتب جمرکی فی توقرت.

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 26 شمبان مام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمي قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 237 المؤرخ نى 1982 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمى تحديد صلاحيات وزير المالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول هام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: يعدث بولاية ورقلة مكتب جمركي في توقرت.

المادة 2: يرتب هذا المكتب في صنف المكاتب ذات الاختصاص الشامل والتي يمكن اجسراء التصريح لديها بجميع البضائع تحت جميع النظم المجمدكية، ماعدا تطبيق الاحكام المتضمنة تقييد

الاختصاص المبينة في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنسة 1968 والمتعلمة بقائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3: ان التصريح المتعلق باستهاك السيارات في حالة الاستعمال، من أصل أجنبي والمعدة لنقل الاشخاص والمذكورة تحت الرقسم 87 ــ 02 ــ أ ــ من تعرفة الرسوم الجمركية يمكن اجراؤه بهذا المكتب،

المادة 4: يمكن القيام باستيراد جميع البضائع تحت نظام العبور الدولى عبر السكت المحديدية في هذا المكتب.

المادة 5: ان ارسال أو اعادة ارسال البضائع الاجنبية غير المصرح بها بالتفصيل أو البضائع التي كانت تحت الايداع والمسراد ارسالها عبر السكك الحديدية تحت نظام العبور الدولى يمكئ اجراؤهما بهذا المكتب.

المادة 6: تعدل بالتالى قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها المنشورة في ملحق القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968.

المادة 7: يحدد تاريخ افتتاح عدا المكتب بموجب مقرر يصدره المدير العام للجمارك.

المادة 8: يكلف المدير العام للجمارك والمدين العام للميزانية والمعاسبة والوكالة القضائيسة للخزينة والمديس العسام للخزينة والقسرض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984.

عن وزير المالية الامسين العام معمد طرباش

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يعدد نموذج عقد ملكية الاراضي المتنازل عنها في اطار حيازة الملكية العقارية الفلاحية.

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 83 ــ 18 المؤرخ فى 4 دى القمدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتملق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 724 المؤرخ فى و بيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 الذى يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83 _ 83 المؤرخ فى 13 فشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية المقارية الفلاحية لاسيما المادة 15 منه،

يقرر مايلي ،

المادة الاولى: يحدد نموذج عقد ملكية الاراضى المتنازل عنها فى اطار حيازة الاسلاك المقارية الفلاحية طبقا للملحق المرفق بهدا القرار،

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984ء

عن وزيسر المالية الامسين العام معمد طرباش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ادارة شؤون العقارية

مقد بيے

(تطبيقا للقانون رقم 83 ــ 18 المؤرخ في 4 ذي القمدة مام 1403 الموافـــق 13 خشت سنــة 1983

والمرسوم رقسم 83 ـ 724 المؤرخ في 5 ربيسع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983)

رقم سسيسيسيم الدفتر الابجدى للمقود الادارية لسنة سيسيسي 19 تلقى الوالي يوم سسس الف وتسعمائة و سيسيسيسي هذا المقد الادارى الذي يشتمل على ما يأتى الله

بيسع:

مع الدولة الى مع يمثلها السيد والى ولاية .ه يساعده نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للسيد

تعيين العمارة:

الاراضى

اصل الملكية:

ان العمارة المتنازل منها في عملية البيع ملك الدولة بمقتضى

بدء حيازة الملكية:

يشرع المشترى فى حيازة الملكية بمجرو تبليغ قرار الموافقة على مداولة المجلس الشعبى البلدى.

السعيسر :

تمت عملية البيع هذه لقاء الدينار الرمزئ الذي دفع الى صندوق قابض أملاك الدولة.

التكاليف والشروط:

I - يخضع هذا البيع خضوعا صريحا لجميع أحكام القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمرسوم رقسم 83 - 724 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1983، لاسيما مايتعلق منها بتنفيف عمليات الاستصلاح.

2 ـ يتبع هذا البيع شرط بطلان يتمثل في انجاز برنامج الاستصلاح خلال مدة خمس سنوات

الوالى قانونيا بقرار.

لايمكن بعال من الاحسوال اثناء السنوات الخمس هذه أن تنقل ملكية الاراضى المبيعة قصد الاستصلاح بمقابل أو مجانا الا عن طريق الوراثة أو في حالة عجز المالك الثابت قانونا عي متابعة عمل الاستصلاح.

وكل مخالفة للاحسكام السابق ذكرها ينجر هنها فسخ البيع.

ويفسخ البيع عن طريق القضاء..

3 _ تستثنى مع التنازل الاسلاك التابعــة للدولة مهما يكن نوعها التي لاتقبل البيع أو التي لايمكئ أن تنشأ عنها حقوق عينية أو شخصيـة طبقا للتشريع المعمول به.

المصاريف والعقوق:

يتحمل المشترى جميع مصاريف هذا العقب والمصاريف التى تترتب عليه وكذلك العقوق والرسوم الواجبة الاداء.

التصريح:

حرر العقد في وثيقة اصلية ونسختين منها، تبقى و احداهما في المحفوظات العقارية وتسلم الثانية للمشترى بعد أن قرأها المشترى ووقعها بعضور نائب المدير المكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية.

حرر وأبسرم في اليبوم والشهس والسنة المذكورة أعلام

نائب المدير المكلف المشتسرئ بشؤون أملك الدولة والشؤون العقارية السوالي

ابتداء مع الشروع في الحيازة التي يوافق عليها | قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1404 الموافق 20 مايو سنة 1984 يعدد للسنة المالية سنة 1984 مبليغ تسبيقات الغزينة المغصصة لمنح المجاهدين قروضا، عملا بالمادة 21 من قانون المالية لسنة 1981.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 63 ـ 21 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بحماية المجاهدين اجتماعياء

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 23 صفى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنــة 2980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنيء

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 والمتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

وبعد استشارة وزير المجاهدين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدد المبلغ الكلى للتسبيقات التي تقدمها الخزينة للقرض الشعبي الجزائري، بستین ملیون دینار جزائری (60.000.000 دج) قصد منح المجاهدين قروضا فرديــة أو جماعية، بشروط خاصة، وترد هذه القروض في الاسد المتوسط، كما تخصص لانشاء وحدات صغيرة أوا

مؤسسات صناعية أو حرفية أو تجارية أو أى وحدات انتاج تكفل لهم الاندماج في الحياة الاقتصادية أو شرائها.

المادة 2: يمنح القرض الشعبى الجزائسرى هذه القروض طبقا للكيفيات العملية المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1981 والمتضمئ تطبيق المادة 21 من القانون رقسم 80 ـ 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1981.

المادة 3: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1404 الموافق 20 مايو سنة 1984.

عن وزيسر المالية الامسين العام محمد طرباش

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1404 الموافق 4 يوليو سنة 1984، يتضمن احبداث لجنة للخدمات الاجتماعية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمى القانون الاساسى العام للعامل لاسيما المادتان 180 و 180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ فى 27 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمى انشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 179 المؤرخ فى 1982 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمى تعديد معتوى الغدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 1982 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدث لـــدى وزارة الشؤون الخارجية لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1404 الموافق 4 يوليو سنة 1984.

أحمد طالب الابراهيمي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسومان مؤرخان في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد يحيى بومقل، بصفت مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية الجلفة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد جمعة، بصفت مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية قالمة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسة 1404 يتضمن انهاء مهام مدير النشاط الثقافي والسياحي والشبيبة والرياضة بالمجلس التنفيسةي لولايسة باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد كمال سعيدى، بصفته مديسا للنشاط الثقافى والسياحى والشبيبة والرياضة بالمجلس التنفيذى لولاية باتنة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسة 1404 يتضمن انهاء مهسام 15 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهسام مدير النشاط الثقافي والسياحي والشبيبة والرياضة بالمجلس التنفيسندي لولايسة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد بع عبورة، بصفته مديرا للنشاط الثقافي والسياحى والشبيبة والرياضة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافسة أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين مسدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى لولايسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد الحاج بن محمد مديرا للصناعات والطاقة بالمجلس التنفيذى لولاية المسيلة.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافسق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين مسدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى لولايسة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد عبد القادر مجادى، مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى لولاية وهران.

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافتــق أول غشت سنــة 1984 يتضمن تعيين قاض للتعقيق لدى مجلس أمن الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد سعيد بن عبد الرحمي، قاضيا للتحقيق لدى مجلس أمن الدولة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافيق 7 يوليو سنة 1984، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الجديدة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البعري.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شوال عــام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعلن انتخاب الاعـوان الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لأسلك موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري.

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائميون	السلك
جیجلی رمضان عبد القادر حسایی	علاوة بوشمال احمد بن بوزید	مهندسو الدولة والبياطرة والمفتشـون والاساتـذة المساعـدون للبحث
رهوانی میلی عبد الرزاق مزونی محمد حمادی	شوقــی برشیش جمال الدین سکراوی محمود مخلوف	مهندسو التطبيق ومساعدو البحث
الشيخ بلعيد صالح شيبوب معمد السعيد موهوب	الطاهر يحياوى أحمد مسدور، عمرو بلحواس	تقنيو الفلاحة.
محمد هرموش محمد هامل أحمد بع مبارك	الحسن مناصن على عثمانىى حبيب عربوش	مساعدو الفلاحة التقنيون
حسن بعلى محمد خليفة عبد اللطيف فرديسة	السعید بن عرف ق الهادی جسوادی صالح منیش	الاعوان التقنيون المتخصصون
معمر خروبی عبد الرزاق صوالح رابح رقاد	عبد القادر زعیتی مدنی برکانی ابراهیم الهاشمی بی بوکریطة	أعوان الفلاحة التقنيون
ندیں اکتوف عمرو بیرش	محمد أمقران بوعليط الاخضر شلالي	الملحقون الاداريون
معمد دحاك معمد الاخضر بغ سليمان	محمد العيادى أحمد عقران	الكتاب الاداريون
الطاهر أو جعوط مسعود جبشى الطيب عوينة	فاطمة مهارى أحمد قادرى ابراهيم تيغارفة	الاعوان الاداريــون
فاطمة حمزة لويزة رمطاني خيرة لعراشيش	یمینة بوتورة فاطمة بن الطیب عقیلة جابی	الاعوان الضازيون على الآلة الكاتبة

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائميون	السـلك
مراد شنیخت محمد دوغمان محمد الطیب عویدات	السمید بویعقوب العمری بھ مسوس بوعلام عایش	أعــوان المكتب
عبد السلام بلكبين السعيد لحمارى	سالم رحمونی محمد مستغانمی	أعران المصلحة
محمد مورالنت العربي قوايش	محمد عیاش حبیب غـراش	سائقو السيارات من الصنف الاول
محمد عاشور آرزقی آیت مقیدش	محمد قنفود عمرو بوكني	سائقو السيارات من الصنف الثاني
عمرو سوكى العمـرى ملـولى	حاج على مختارى على فوغال	العمال المهنيون من الصنف الاول
محمد حمدودی أحمد بولعباسي	أحمد جبالى عبد القادر وضاح	العمال المهنيون من الصنف الثاني
میلود عمیر عبد القادر ثابت	ساسی نــوی	العمال المهنيون من الصنف الثالث

كما يعين ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لأسلاك موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحرى الاعوان الواردة أسماؤهم في الجمدول الآتى:

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	السلك "
رمضان کلو رشید بن علی	محمد بوزیان محمد لغریط	مهندسو الدولة والبياطرة والمفتشرون والاساتة المساعدون للبحث
رمضان كلو محمد عبد المجيد بلعربي مسعودة البوطي	محمد بوزیان محمد لغریط محمد زوقیار	مهندسو التطبيق ومساعدو البحث

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمسون	السلك
رمضان كلو محمد عبد المجيد بلمربى مسعودة البوطى	محمد بوزیان محمد لغریط محمد زوقیار	تقنيو الفلاحة.
رمضان كلو محمد عبد المجيد بلعربي مسعودة البوطي	محمد بوزیان محمد لغریط محمد زوقیار	مساعدو الفلاحة التقنيون
رمضان كلو محمد عبد المجيد بلعربي مسعودة البوطي	معمد بوزیان معمد لغریط معمد زوقیار	الأعوان التقنيون المتخصصون
رمضان كلو محمد عبد المجيد بلعربي مسعودة البوطي	محمد بوزیان محمد لغریط محمد زوقیار	أعــوان الفلاحة التقنيــون
حبیب بلحاج مسعود قاسی عیسی	محمد بوزیان محمد لغریط	الملحقون الاداريـون
حبیب بلعاج مسعود قاسی عیسی	معمد بوزیان معمد لغریط	الكتاب الاداريــون
مسعود قاسی عیسی محمد العربی شرفاوی علی بوعالالی	محمد بوزیان محمد لغریط حبیب بلحیاج	الاعسوان الاداريون
مسعود قاسی عیسی محمد العربی شرفاوی علی بوعـلالی	محمد بوزیان محمد لغریط حبیب بلعیاج	الاعوان الضاربون على الألة الكاتبة
مسعود قاسى عيسى محمد العربى شرفاوى على بوعـلالى	معمد بوزیان معمد لغریط حبیب بلعیاج	أعـــوان المكتب ،
حبیب بلحـاج مسعود قاسی عیسی	محمد بوزیان محمد لغریط	أعدان المصلحة

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمسون	السلك
حبیب بلحاج مسعود قاسی هیسی	هجمد بوزیان محمد لغریط	سائقو السيارات من الصنف الاول
حبیب بلحاج مسعود قاسی عیسی	محمد بوزیان محمد لغریط	سائقو السيارات من الصنف الثاني
حبیب بلحاج مسعود قاسی عیسی	محمد بوزیان محمد لغریط	العمال المهنيون من الصنف الاول
حبیب بلحـاج مسعود قاسی عیسی	صحمد بوزیان محمد لغریط	العمال المهنيون من الصنف الثاني
حبیب بلحاج مسعود قاسی عیسی	محمد بوزیان محمد لغریط	العمال المهنيون من الصنف الثالث

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعدد شروط ممارسة الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية أعمالها فى المؤسسات المينائية.

ان وزير النقل،

_ بمقتضى الامر رقم 75 _ 40 المورخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمئ تنظيم أجل بقاء البصائع فى الموانىء،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمى احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

_ و بمقتضى الامر رقم 76 _ 29 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك السكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 72 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن احسدات لجنة دائمة للبرمجة والتنسيق المينائى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 148 المؤرخ فى 23 _ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمئ التدابير المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى، لاسيما المواد 7 و 11 و 13 و 14 منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يقرر مايلي:

المادة الاول: تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية باعمالها في الاحواز المينائية في اطار الاتفاقية المبرمة في السابق بين هنده الشركة والمؤسسة المينائية المعنية، طبقا للمادة ومن الامر رقم 76 ـ 28 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بهدف المؤسسات المينائية في اطار اختصاصها الاقليمي.

المادة 2: يجب أن تحدد الاتفاقية على الخصوص الشروط المتعلقة بما يأتى:

- _ كيفيات صيانة السكك العديدية،
- كيفيات استغلال تجهيزات السكك العديدية،
 - ـ حراسة السكك العديدية وشرطتها،
 - ـ أجل الشحچ والتفريغ،
 - _ طلب العتاد وتسليمة،
 - _ الشروط المالية والتبعات المختلفة،
 - _ مدة الاتفاقية.

المادة 3: تشترك الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية والمؤسسة المينائية المعنية، في اعداد مخططات تهيئة المنشأت الاساسية للسكك العديدية و/أو تطويرها حتى يتسنى لها ممارسة أعمالها في ميدان السكة العديدية.

وتدخل هذه المخططات في اطار التوجيهات والبرامج المتعلقة بتهيئة الموانىء وتطويرها حسب ما تقرره وتنفذه السلطات المختصة طبقا للمخطط الوطنى للتهيئة العمرانية.

المادة 4: تؤهل الشركة الوطنية للسكك العديدية لتكون متعامل ذا امتياز في اخلاء الموانىء من البضائع طبقا للتنظيم المعمول به وتبعا لطبيعة البضائع وحجمها ووجهتها.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عــام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1404 الموافق 2 يوليو سنية 1984 يتضمن تفويض الامضاء الي المفتش العام لوزارة النقل.

ان وزير النقل،

بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 184 المؤرخ فى 8 شوال عسام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذى يحدد مهام اجهزة الادارة المركزية فى القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافــــق 19 مايو سنة 1984 والمتضمع صلاحيات وزير النقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد اسكندر رودسلي مفتشا عاما لوزارة النقل والصيد البحرى،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيب اسكندن رودسلى المفتش العام، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1404 الموافق 2 يوليو سنة 1984.

صالح قوجيل

وزارة التعليم العالى

هرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رمضان عام 1404 الموافق 6 يونيو سنة 1984، يتضمن اجسراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك ملحقى الابعاث فى المكتبات ومراكز الوثائق.

ان الوزير الاول،

ووزير التعليم العالى،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 1960 مفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبسقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 1960 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحريس ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعية الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمنعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية، واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى، والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 196 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام القانونية المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 1968 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريـل سنــة 1368 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغـة الوطنية على الموظفين ومن يماثاهم،

- وبمتتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي العجة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971

والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى و شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1971 والمتضمين اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذى يعدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك ملحقى الابحاث والمحفوظات ومراكن الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 51 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982، والمتضمن انشاء سلك ملحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبجث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمين العاق المديرية العامـــة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبسقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1392 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم العالى، للالتعاق بسلك ملحقى الابحاث طبقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها بعنوان هذا الا متحان المهنى (25) منصبا.

المادة 3: يمكن أن يشارك في الامتحان مساعدو الابحاث المرسمون البالغون من العمر 45 سنة على الاكثر في أول ينايس من سنة الامتحان،

الذين قضوا 6 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة منها سنة واحدة في متابعة تكوين في التخصص تتوج بنيل شهادة.

المادة 4: يؤخر العد الاعلى للسن بسنة واحدة مع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمدد هذا الحد الاعلى الى عشر (١٥) سنوات لاعضاء جيش التجرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط التي يحددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو منة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

I _ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية، وعند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية،

2 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

3 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل عن محضر التنصيب،

4 _ بيان خدمات المترشح الفعلية،

5 ـ استمارة المشاركة فى الامتحان تسلمها مديرية الموظفين فى وزارة التعليم العالى نيابــة مديرية تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين،

6 ـ نسخة مصدقة عند الاقتضاء من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

7 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم أو الترقية. .

المادة 7: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، اختبار شفوى للنجاح.

آولا: الاختبارات الكتابية للقبول:

ت انشاء فى تنظيم المكتبات الجامعية
 ومراكز الوثائق وسيرها، المدة: 3 ساعات المعامل،
 وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها،

2 - تعليل نص حسب اختيار المترشح، يتعلق بالعلوم الانسانية أو العلوم الدقيقة، المدة 3 ساعات المعامل: 2، وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها،

3 - انشاء يتعلق بموضوع فى تنظيم الوثائق والاعلام، المدة ساعتان: المعامل 2، وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها،

4 - اختبار فى اللغة الوطنية، للمترشعين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة: ساعة، المعامل: 1، وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ثانيا: الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع لجنة الامتحان في برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار مدته 20 دقيقة.

المادة 8: ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار في ظرف مضمون الوصول الى نيابة مديرية تكويس الموظفين الاداريين والتقنيين في وزارة التعليم العالى.

ينتهى التسجيل بعد شهر مع نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: يضبط وزير التعليم العالى قائمة المترشحين للامتعان المهنى ثم تعلق فى مؤسسات التعليم العالى.

تجرى الاختبارات فى مدينة الجزائر بعسد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يستدعى المترشحون المقبولون، فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة II: تضبط لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة IZ أدناه، قائمة المترشحين.

المادة 12: تتكون لجنة الامتحان المهنى مه:

_ مدير الموظفين في وزارة التعليم العالى، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا،

ـ نائب مدير تكويت الموظفين الاداريين والتقنيين في وزارة التعليم العالى،

ـ ملحق في الابحاث مرسم.

المادة 13: يعسين المترشحون الناجعون ملحقين في الابعاث متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ اشعاره بالتعيين ولا يقدم عندرا مقبولا يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 15: ينشس هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1404 الموافق 6 يونيو سنة 1984.

وزير التعليم العالى عن الوزير الاول وبتفويض منه رفيق عبد العق برارحي المدير العام للوظيفة المعومية

محمسد كمال العلمي

الملعـــق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك ملعقى الابعاث

أولا _ فرع المكتبات:

المكتبات والعياة الثقافية والاقتصادية
 والاجتماعية،

2 تنظیم المکتبات الاداری والثقنی والمالی،
 3 مختلف أنماط المکتبات،

4 - الزيادة في المجموعات،

5 _ وظیفة موظفی المکتبات ودورهم،

6 - تقديم الوثائق وعلاقــة موظف المكتبة

بالقارىء.

ثانيا _ فرع الوثائق:

I - التنظيم العام للوثائق،

2 _ العملية الوثائقية،

3 _ التعليل الوثائقي،

4 - تجديد الوثائــق : أسس المعلــومات و بنودها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رمضان عام 1404 الموافق 6 يونيو سنة 1984، يتضمن اجسراء امتحان مهنى للالتحساق بسلك مساعسدى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق.

ان الوزير الاول، ووزير التعليم العالى،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 1960 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العمام للوظيفة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهـم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية، واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى، والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ ISI المؤرخ فى 196 مف عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام القانونية المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنسة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللنة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعميين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى و شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1971 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنــة 1981 الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة هلى سلك مساعدى الابحاث والمحفوظات ومراكن الوثائق والآثار والمتاحف،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 52 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982، والمتضمن انشاء سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لـدى وزارة التعليم والبحث العلم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمئ العاق المديرية العامـــة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ر وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمعدد لمستويات معرفة اللغية

الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجسرى امتحسان مهنى باسسم وزارة التعليسم العالى، للالتحاق بسلك مساعدى الابحاث طبقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها بمنوان هذا الامتحان المهنى عشرون (20) منصبا.

المادة 3: يمكن أن يشارك في الامتحان الاعسوان التقنيين البالغون من العمس 45 سنة على الاكثر في أول ينايس من سنة الامتحان، الذين قضوا 6 سنوات خدمة فعلية بهذه العنفة.

المادة 4: يؤخر العد الاعلى للسم بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خسس سنوات، ويمدد هذا الحد الاعلى الى عشر (١٥) سنوات لأعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط حسب الشروط التي يحددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

تسخة مع شهادة الميلاد أو شهادة فردية
 للعالة المدنية، وعند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة
 المدنية،

2 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل مع قران التعيين أو الترقية،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل عن معضن التنصيب،

4 ـ بيان خدمات المترشح الفعلية،

5 - استمارة المشاركة في الامتعان تسلمها مديرية الموظفين في وزارة التعليم العالى نيابة مديرية تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين،

6 - نسخة مصدقة عند الاقتضاء مع السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

7 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم أو الترقية.

المادة 7: يشتمل الامتحان على ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

أولا: الاختبارات الكتابية للقبول:

ت اختبار فى الثقافة العامة فى موضوع أدبى أو فلسفى أو تاريخى، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3.

وكل نقطة تقِل عن 6 من 20 يقصى صاحبها،

2 _ اختبار في التعليل الوثائقي، المدة : 3، ساعات، المعامل : 2،

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها،

3 - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة: ساعة، المعامل: 1،

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها، ثانيا: الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع لجنة الامتعان في برنامج الامتعان المرفق بهذا القرار مدته 20 دقيقة.

المادة 8: ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار في ظرف مضمون الوصول الى نيابة مديرية تكويئ الموظفين الاداريين والتقنيين في وزارة التعليم العالى.

ينتهى التسجيل بعد شهر مع نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: يضبط وزير التعليم العالى قائمة المترشحين للامتحان المهنى ثم تعلق فى مؤسسات التعليم العالى.

تجرى الاختبارات فى مدينة الجزائر بعد شهريق من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يستدعى المترشعون المقبولون، فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة II: تضبط لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة I2 أدناه، قائمة المترشحين.

المادة 12: تتكون لجنة الامتحان المهنى من :

- مدير الموظفين في وزارة التعليم العالى، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا،

- نائب مدیر تکویئ الموظفین الاداریین والتقنیین فی وزارة التعلیم العالی،

_ مساعد في الابحاث مرسم.

المادة 13: يعسين المترشحون الناجحون مساعدين في الابحاث متمرنين، ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ اشعاره بالتعيين ولا يقدم عندرا مقبولا يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الاستعان.

المادة 15: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1404 الموافق 6 يونيو سنة 1984.

وزير التعليسم العالى عن الوزير الاول ويض منه وبتفويض منه رفيق عبد الحق برارحى المدير العام للوظيفة العموميسة

مجمد كمال العلمي

الملحسق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك مساعدى الابعاث

اولا _ فرع المكتبات:

- عات،
 مختلف مصادر الزيادة في المجموعات،
 - 2 ـ معالجة مختلف أنواع الوثائق،
- 3 التنظیم الاداری والتقنی فی الکتبات ومراکز الوثائق،
 - 4 تحرير مذكرات الفهارس،
 - 5 _ مختلف أنماط المكتبات،
 - 6 _ مختلف موظفى المكتبات.

ثانيا _ فرع الوثائق:

- التنظيم العام للوثائق،
 - 2 _ العملية الوثائقية،
 - 3 _ التعليل الوثائقي،
- 4 تجديد الوثائق: الاسس وبنود المعطيات.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماوية

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسة 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهسسام مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عمام الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيم على بوكراهي، بصفته مكلفها بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالمسائل النوعية ذات الطابع المالي،

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتنسيق والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد مقداد سيفى، بصفته مسديرا عاما للتنسيق والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافسق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام 31 مدير المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الاخضر حمينة، بصفته مديرا للمكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما.

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافسق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ III منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في المعرب عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمئ القانون الاساسي العسام للوظيفة المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء المتمم،

محرم عام 1398 المسيوافق أول فبراير سنة 1978 محرم عام 1398 المسيوافق أول فبراير سنة 1398 والمتضمه تعيين السيد محمد عبده مزينى أمينا عاما لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهسام السيد محمد عبده مزينى، بصفته أمينا عاما لسسوزارة الاشغسال العمومية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1404 المواذ د يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق اول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

- وبعقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانسون الاساسسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى هام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد مقداد سيفى أمينا عاما لوزارة الاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعسدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتصمن انهاء مهام المسام المسلم والتنسيق الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الصالح بلكحلة، بصفته مديرا عاما للتلخيص والتنسيق الاقتصادى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافسق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهسام المدير العام لتغطيط الاعمال الانتاجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليسو سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد برحمون، بصفته مديرا عاما لتخطيط الاعمال الانتاجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام

بموجب مرسموم مؤرخ في 3 ذي القمدة عام 1404 الموافق 31 يوليسمو سنة 1984 تنهى مهام السيد

مسعود طيطح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لتحضير الملفات الخاصة التى تسدوس فى مجلس الوزراء أو المجالس الوزارية المشتركة، لتكليف يمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافقة أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - IZ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمين السيد أحمد برحمون أمينا هاما لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II منه،

- وبمقتضى الأمر رقسم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانسون الاساسسى العسام للوظيفة المعدل والمتمم،

ر بمنتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بالوظائف العليا، المتمم،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 صفن عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 والمتضمي تعيين السيد محمد رحموني أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد معمد رحمونى بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشس هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1404 الموافــق 31 يوليو سنة 1984 يتضمن انهـاء مهـام المدير العام للتخطيط والتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1404 الموافق 31 يوليو سنة 1984 تنهى مهام السيد محند أمقران شريفى، بصفته مديرا عاما للتخطيط والتنمية، لتكليفه بمهام آخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعات الغفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - IZ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء المامين للوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد معند أمقران شريفى أمينا عاما لوزارة الصناعات الغفيفة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مجلس المساسبة

مرسومان مؤرخان في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين معتسبين بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد محمد الحاج مسعود قاضيا محتسبا بمجلس المعاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعية الثانية لوظيفة المحتسبين، وذلك ابتداء من أول مايو سنة 1981.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعين السيد أحمد زروق قاضيا محتسبا بمجلس المعاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى مع المجموعية الثانية لوظيفة المحتسبين، وذلك ابتداء مع 2 يناين سنة 1982.